مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة هكذا شرح هذا منلا خسرو واعترض عليه بعض الفضلا
بان الشرح لا يطابق المشروح ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الكلام وقع منه لبيان المراد من اطلاق
المتن فهو راجع الي تقييد اطلاق المتن بما ذكره ولا شك ان تقييد المطلق وبيان المجمل من وظيفة
الشارحين فان قلت من اين اخذ الشارح هذا التفصيل قلت هو منقول عن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله تعالى كما حكاه عنه نجم الدين الطرسوسي في انفع الوسايل ثم قال وقال الصدر الشهيد في
واقعات المختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان والله اعلم ويوجر بالمثل لا بالاقل من اجر المثل
دفعا للضرورة عن الوقف فلو رخص اجره بسبب من الاسباب بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر
ولو زاد اجره على اجر مثله قيل اي يعقد ثانيا على الاصح به للاتي من الزمان واما الماضي فله حصة من
الاجر الاول وقيل لا اي لا يعقد به ثانيا للزيادة واحد تعنتا في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلاث
سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا
زاد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوي سمرقند بانه لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
يفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو
زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية المشروح لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان
هو اولى من غيره كذا في الفصول العمادية واما اذا زاد على اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى كذا في الفوايد الزينية والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة يعني لو زادت الاجرة ورضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره كما
في الفصول العمادية والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية بان يجعله الواقف متوليا فحينئذ يكون له حق
التصرف ذكر في الفتاوي الرشيدية اذا كان الواقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي
بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة
ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي الموقوف عليهم لا يملكون اجارة
الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كان الاجر كله للموقوف عليهم بان كان الوقف لا يشترك هو وغيره لا يشركه
في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر
والخراج وساير المون فليس للموقوف عليه ان يوجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج
والمونة عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان الموقوف عليه مثنى او ثلاث خمسا سهمه
واخذ كل واحد منهم ارضا يزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز سهامهم وان
كانت خراجية لا يجوز هكذا ذكر في فتاوي قاضي خان وظهير الدين كذا في الفصول العمادية وقد
علمت ما عليه الفتوى من ذلك وفي جامع الفصولين علة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليهم
لو تسمع بالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف انتهى واذا اجر اي الوقف المتولي

بدون

بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه اي تمام اجر المثل كالاب اجر منزل صغيره بدونه اي بدون اجر
المثل يلزم تمام ذلك وكذا الاب اذا اجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل لانه
ليس لكل واحد منهما ولاية الحط والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير وارض الوقف يجب
اجر المثل على قول من يرى تمام ذلك يرجع الي المستاجر المفهوم من السياق لا الي المتولي كما نبه عليه
الشيخ قاسم وغيره ومن ثم افتى الطاهر مقامه يعني بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه كما صرح به في الحاوي القدسي وفي الفصول العمادية
ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
انتهى وذكر فيه ايضا وفي الفتاوي متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجرة ذكر هلال انه لا شي على
الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف
عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف
وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ انتهى وتقبل فيه اي في الوقف الشهادة بدون الدعوى قال
قاضي خان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينته لانه تناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه
ابي جعفر لا يشترط في الوقف لان الدعوى حق الله وهو التصرف بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على
الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لم يعط من الغلة شي وتصرف جميع
الغلة الي الفقرا الان الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا يظهر الا في حق الفقرا قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا او على المسجد
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا
وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل انتهى قال شيخ الاسلام ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف
وان كان على قوم باعيانهم فاخره لابد ان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقرا وعموم فالشهادة تقبل في حقهم
اما حالا او مآلا انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر التفصيل لابد منه لان البينة اذا قامت بان هذا وقف على الفقرا
او المسجد ونحو ذلك انتهى اقول لما ذكره ابن وهبان ظاهر جدا وما ذكره شيخنا عبد البر لا ينهض حجة عليه
لان كلام العلامة ابن وهبان في ان ثبوت اصل الوقف لا يحتاج فيه الي دعوى مطلقا وان كان المستحق لا يدفع
له شي على تقدير عدم دعواه وكلام العلامة عبد البر في ثبوت الاستحقاق للموقوف عليه المعين ولا شك
في توقفه على الدعوى وهذا يظهر عدم الخلاف بين الشيخين رحمهما الله تعالى ومما يدل على اعتبار
الدعوى في الوقف مطلقا ما في العمادية عن ابي الليث انه يأخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل لا تقبل
والاول اصح وفي شرح الوهبانية قال ونقل في التاتارخانية عن فتاوي التجنيس في جعله البيع المتقدمة
انه تسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله قال الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل

Copyright © King Saud University